انها حامل انفق عليها الى سنتين منذ طلقها فان قالت كنت اتوهم اني حامل ولم احض الى هذه الغاية وطلبت النفقة فلها النفقة مالم تدخل في حد الاياس ويمضي بعد ذلك ثلاثة اشهر انتهى ومثل هذه النقول كثيرة فرفعت هذه الحادثة الى بعض قضاة العصر فانكر ذلك وقال هذه متهمة فلا يقبل قولها الا ببينة ووافقه على ذلك جماعة من الحنفية ثم رتب لي سؤالا وارسل الى ما صورته ما قولكم رضي الله عنكم في امراة سألت زوجها ان يطلقها طلقة واحدة تبين بها منه وتملك نفسها عليه على انه بري من بقية صداقها عليه وهو كذا ومن نفقة عدتها الى حين انقضائها على الوجه الشرعي مالم تكن حاملا ومالم يحجر عليها فاجاب سؤالها وطلقها الطلقة المذكورة على العوض المذكور وحكم بذلك حنفي المذهب ثم ادعت السايلة المذكورة انها حامل وطلبت المطلقة بنفقة العدة ولم يصدقها على ما اخبرت به من وجود الحمل بها فهل هذا السوال والجواب صحيح ويبرا المطلق من بقية الصداق ونفقة العدة مع الجهالة بمقدارها ام لا واذا قلتم بصحة ذلك فهل البراة من نفقة العدة اسقاط للنفقة بالشرط او بالغا صحت يعني ان يثبت للمطلق في ذمتها مثل نفقتها ويعبر ذلك قصاصا بما يجب عليه من نفقة العدة وهل اذا حجر المطلق عليها تلزمه نفقة العدة ام لا وهل اذا لم يذكر في السوال والجواب نفقة العدة وابرات المطلقة المطلق من نفقة العدة على ما ذكر في الشروط معزيا الى الامام الطحاوي رحمه الله تعالى وهو ما نصه ابرات ثلاثة ثلاثا بعد وقوع طلاقه المذكور من جميع نفقتها لعدتها منه ما تناهت بها عدتها براة صحيحة قبلها منها قبولا صحيحا شرعيا وبرى بذلك من هذه النفقة في هذا الكتاب انتهى هل يصح ابراها من النفقة قبل وجوبها ام لا وهل اذا ادعت السايلة المذكورة انها حامل واخبرت القاضي الحنفي بذلك وطالبت المطلق بذلك بنفقة العدة ولم يصدقها المطلق على وجود الحمل بها فهل للقاضي الزام المطلق بالانفاق باخبارها انها حامل من غير ثبوت الحمل بطريق شرعية ولا بينة تؤيد قولها والحال ان المطلق متمسك بالاصل وهو عدم الحمل صحيحا بما قال الامام قاضي خان رحمه الله تعالى في بعض مصنفاته في باب العيوب اذا ادعاها المشتري وهو ما نصه واذا ادعى بها الحمل فالقاضي يريها النسا فان قلن لا حبل بها الزم المشتري لان شهادتهن تايدت بما يوكد لان الاصل عدم الحمل وان قلن انها حامل يحلف البايع لقد بعتها وسلمتها اليه وما بها هذا الحمل ومن الناس من قال لا يثبت الحمل بشهادة النسا لان المراة لا تعرف حبل نفسها فكيف تعرف حبل غيرها وهذا قول مهجور ولا يوخذ به لان من النسا من يعرف الحبل بالعلامة انتهى وبما ورد في الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر وبما ذكر ايضا من انها متهمة في اخبارها لطلبها النفقة بعد ابرايها منها ولا يقبل قول المتهم محتجا بما ورد في الامالي لو قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة وكذبها الزوج لا تصدق وبما ورد في باب الرد بالعيب ايضا فيما اذا كان العيب لا يطلع عليه الا النسا ما نصه فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والنسا فيما لا يطلع عليه الرجال اهل الذكر ولا يشترط العدد فيهن بل يكتفى بقول امراة واحدة عدلة والثنتان احوط لان قولهن فيما لا يطلع عليه الرجال حجة في الشرع كشهادة القابلة في النسب لكن لا بد من العدالة لان بهذا يترجح جانب الصدق على جانب الكذب في الخبر ولا يثبت بقول المشتري وان كان يطلع عليه لان النظر اليه موضع العيب مباح له لانه متهم في هذا الباب ولانه فيهن رخصة النظر ثابتة لهن حالة الضرورة على ما ذكرنا في كتاب الاستحسان انتهى وبما ورد في الاصول لابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يعتبر التهمة في الاحكام وكل من فعل فعلا وتمكنت التهمة في فعله حكم بفساد فعله وينبني على ذلك مسائل منها اقرار المريض لوارث بدين فانه لا يجوز ومنها لو قال لامراته كنت طلقتك في صحتي وانقضت عدتك وصدقته المراة ثم اوصى لها او اقر لها بدين كان لها الاقل من ذلك ومن الميراث ومنها اذا باع عينا من ماله من وارثه باضعاف قيمتها لا يجوز ومنها اذا اقر لوارث ولاجنبي بدين وكذبه الاجنبي وجحد الوارث الشركة

ثم

ثم الاقرار في الكل ومنها اذا قال الرجل لامراته في صحته اذا فعلت كذا فانت طالق ولا بد لها من ذلك الفعل وفعلت هي ذلك في مرض الزوج ثم مات من ذلك المرض فانها ترث عنده ومنها الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يجوز شهادته له انه لا يجوز بيعه ومنها اذا وكل الرجل رجلا بشراء عبد بغير عينه بالف درهم فاشتراه وهو قايم في يده وقال اشتريته لك وقال الموكل لا بل اشتريته لنفسك والثمن غير منقود كان القول قول الموكل للتهمة ومنها ان امان العبد لا يجوز عنده للتهمة ومنها اذا علق طلاق امراته وطلاق ضرتها او عتق عبده مثل ان يقول ان حضت فانت طالق وفلانة معك فقالت حضت لا يقبل قولها في حق ضرتها لانها متهمة وكذلك العبد وغير ذلك من الفروع وما ذكره عنه في الاصول وهو ان كل من اخبر بخبر ولصدقه علامة لا يقبل قوله الا بعد استظهار تلك العلامة ويتفرع على ذلك مسايل منها اذا ادعى رجل شيئا فانه يؤمر بالاظهار ومنها ان ولي الصغير والصغيرة اذا اقر بنكاح سابق لا يقبل قوله الا بالبينة وكذا وكيل الرجل او وكيل المراة اذا اقر بنكاح سابق وكذا اذا شهد شاهدان على رجل بشرب الخمر لا تقبل شهادتهما مالم توجد رايحة الخمر وكذا صاحب المال اذا قال دفعت المال الى مصدق غيرك وكان في تلك السنة مصدق غيره ولم يات بالبراة لا يقبل قوله وغير ذلك من الفروع وبان المراة مدعية للعارض والقول قول من تمسك بالاصل لا بالعارض الا بحجة ولا حجة لها غير اخبارها ام ليس للقاضي الزامه الا بعد ثبوت حملها بطريق الشرعي او بينة تؤيد اخبارها وما الحكم المنصوص عليه من الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومن اصحابه في ذلك افتونا ماجورين فاجبت الحمد لله ملهم الصواب رب زدني علما نعم هذا السوال والجواب صحيح ويبرا من بقية الصداق ومن نفقة العدة اذا وجد الشرط وان كانت مجهولة وهذا الابرا ابرا بعوض وهو استيفا والاستيفا قبل الوجوب يجوز فاذا حجر عليها يلزمه نفقة العدة لعدم وجود شرط المسقط واذا لم يذكر نفقة العدة في السوال والجواب وابرات المطلقة بعد ذلك عن نفقة العدة فالبراة صحيحة صرح بذلك الامام الكردري رحمه الله تعالى وغيره واذا ادعت المطلقة انها حامل فطالبت المطلق بنفقة العدة ولم يصدقها المطلق على الحمل يلزم القاضي المطلق بالانفاق عليها الى ان تضع حملها وان لم يثبت الحمل بطريق الشرع وقول السايل ان المطلق يتمسك بالاصل وهو عدم الحمل ممنوع بل المطلقة هي المتمسكة بالاصل في هذه المسلة وبيان ذلك فيما قاله صاحب الذخيرة وغيره عن محمد رحمه الله تعالى ان الاصل ان كل معتدة لها النفقة يوم الطلاق لها نفقة العدة وكل معتدة لا نفقة لها يوم الطلاق لا تجب لها النفقة في العدة وهذه العدة كانت لها النفقة يوم الطلاق فيكون لها النفقة في العدة باعتبار هذا الاصل فهذه المطلقة بدعواها الحبل متمسكة بالاصل وهو وجوب النفقة منكرة المسقط وهو عدم الحبل والمطلق بانكاره الحبل مدع اسقاط النفقة بمقتضى البراءة وعدم الحبل وان كان هو الاصل لكن لما علق به اسقاط الواجب الذي هو الاصل في هذه المسلة صار كانه خلاف الاصل وح فالمطلقة متمسكة بالاصل منكرة العارض والمطلق متمسك بخلاف الاصل مدعي العارض فيكون القول قول المطلقة بالحديث الذين رواهما السايل وقوله انها متهمة في اخبارها لطلبها النفقة بعد ابرايها غير مسلم بل هي منكرة وجود المسقط وبهذا خرج الجواب عن جميع ما اورد السايل فان التهمة انما تمكنت بوجود الدعوى والمطلقة هنا وان كانت مدعية صورة فهي منكرة للمسقط معنى والعبرة للمعنى لا للصورة كما اذا ادعى المودع رد الوديعة القول قوله بيمينه والله الموفق واخذت الابرا عن نفقة العدة بشرط الجهالة من فتاوى التاتارخانية حيث قال روى هشام عن محمد فيمن خلع امراته على رضاع ابنه ولم يسم لذلك وقتا قال هو جايز قلت اليس هذا مجهولا قال يجوز في الطلاق وعلى هذا اذا خلعها على ان تمسك الولد سنتين وعلى ان تكون من مالها في هاتين السنتين فالخلع جايز بهذا الشرط وان كانت الكسوة مجهولة لما ذكرنا انتهى واما الابرا عن نفقة العدة بعد السوال والجواب فاخذت ذلك من فتاوى الكردري رحمه الله تعالى ونصه فلو خلعها بكل حق لها

Copyright ... University